الأحد 3 محرّم عام 1431 هـ

الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	00 - 00
3	مرسوم رئاسي رقم 09 – 416 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يحدّد الأجر الوطني الأدنى المضمون
3	مرسوم رئاسي رقم 09 – 417 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
	مرسوم رئاسي رقم 99 – 418 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم رئاسي رقم 09 – 419 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسي رقم 09 – 420 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نـقل اعتمـاد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسي رقم 09 – 421 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
11	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 414 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري
20	 مرسوم تنفيذي رقم 90 – 415 مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
33	
33	قرار مؤرخ في 12 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
34	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 30 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
34	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات سير لجنة متابعة ومراقبة نشاطات استغلال بحيرتي أوبيرة وملاح

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 09 – 416 مؤرّخ في 29 ذي العجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يحدّد الأجر الوطني الأدنى المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتمهين، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 16 و 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 22 و 30 و 40 و 41 و 48 و 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 15 و 16 و 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادتان 37 و 41 منه،

وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 80 و 87 و 87 مكرّر منه،

- وبمـقـــتــضى الأمــر رقم 97 - 03 المــؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الّذي يحدّد المدّة القانونية للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 395 المؤرّخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

يرسم مايأتى:

المسلامة الأولى: يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون (40) ساعة، وهو ما يعادل 173,33 ساعة في الشهر، بخمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) في الشهر، أي ما يعادل 86,54 دينارا لساعة عمل.

المائة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 66 – 395 المؤرّخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد الأجر الوطنى الأدنى المضمون.

الملاة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2010 وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 417 مؤرّخ في 29 ذي المجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليونا وستمائة وشمانية وعشرون ألف دينار (135.628.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليونا وستمائة وثمانية

وعشرون ألف دينار (135.628.000 دج) يقيد في مينزانيات تسييسر الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	القرع الأول	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثّالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
26.763.000	إعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	03 – 36
26.763.000	مجموع القسم السادس	
26.763.000	مجموع العنوان الثالث	
26.763.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
26.763.000	مجموع الفرع الأول	
26.763.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	

 1431	، عام	3 محرَّم
سنة 2009 م	میر'	20 دیسا

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة الفرع الأول فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
1.415.000	إعانات للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي	01 – 36
148.000	إعانة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري	03 - 36 $05 - 36$
2.060.000	إعانات للمدرسة العليا والمدارس الجهوية للفنون الجميلة	05 - 50
3.623.000	مجموع القسم السادس	
3.623.000	مجموع العنوان الثالث	
3.623.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.623.000 3.623.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة	
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم السلاس	
1.015.000	إعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران	01 – 36
1.015.000	ء	
1.015.000	مجموع العنوان الثالث	
1.015.000		
1.015.000	. وي وي و و و و و و و و و و و و و و و و	
1.015.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام	

3 محرَّم عام 1431 هـ 20 ديسمبر سنة 2009	الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75	
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس إعانات التسيير	
100.872.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05 – 36
100.872.000	" مجموع القسم السادس	
100.872.000	مجموع العنوان الثالث	
100.872.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
100.872.000	مجموع الفرع الأول	
100.872.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
953.000	إعانة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة	06 – 36
953.000	مجموع القسم السادس	
953.000	مجموع العنوان الثالث	
953.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

مجموع الفرع الأول

مجموع الاعتمادات المضمصة لوزين التهيئة العمرانية والبيئة

953.000

953.000

1431	, عام	3 محرّم
سنة 2009م	مبر	20 دیسا

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثّالث وسائل المسالح	
	القسم السادس إعانات التسيير	
600.000	إعانة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات	06 – 36
600.000	مجموع القسم السادس	
600.000	مجموع العنوان الثالث	
600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
600.000	مجموع الفرع الأول	
600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية	
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	المنوان الثالث	
	العدوان المالح وسائل المسالح	
	القسم السادس إعانات التسيير	
1.802.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالى للرياضة والشبيبة	01 – 36
1.802.000	ء	
1.802.000	مجموع العنوان الثالث	
1.802.000		
1.802.000	. دي کي د د د د د د د د د د د د د د د د د	
1.802.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	

مرسوم رئاسي رقم 09 – 418 مؤرِّخ في 29 ذي العجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات الملية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 30 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد هستة وثلاثون مليون دينار (عدره ستة وثلاثون مليون دينار (36.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليون دينار (عدره ستة وثلاثون مليون دينار (36.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة العامة وفي الباب رقم 43 – 12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تكوين الموظفين وتحسين مستواهم".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 419 مؤرّخ في 29 ذي المجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 277 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتي:

المحلدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستمائة وخمسون مليون دينار (650.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستمائة وخمسون مليون دينار (650.000.000 دج) يعقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 – 03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزين بوتفليقة --------

مرسوم رئاسي رقم 09 – 420 مؤرّخ في 29 ذي المجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 277 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتىماد قدره سبعة وتسعون مليون دينار (97.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34 – 14 "المصالح الموجودة في الخارج – التكاليف الملحقة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره سبعة وتسعون مليون دينار (عدره سبعة وتسعون مليون دينار (وزارة 97.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية	
	الفرع الأول فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثّاني المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثَّالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – تسديد النفقات	11 – 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
82.500.000 4.000.000 500.000	المصالح الموجودة في الخارج – الأدوات والأثاث	12 - 34 13 - 34 15 - 34
97.000.000	مجموع القسم الرابع	
97.000.000	مجموع العنوان الثالث	
97.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
97.000.000	مجموع الفرع الأول	
97.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 09 - 421 مؤرِّخ في 29 ذي العجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 291 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة

2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين لسنة 2009، باب رقمه 44 – 05 وعنوانه "الإدارة المركزية – مساهمة لإعادة تأهيل نظام التكوين المهنى في الجزائر".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قصدره مائة وثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (148.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة وثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (148.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 44 – 05 "الإدارة المركزية – مساهمة لإعادة تأهيل نظام التكوين المهني في الجزائر".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 414 مؤرِّخ في 28 ذي المجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تصليل الماء الموجه للاستهلاك البشري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقبيس،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح ومنح الاعتماد لمخابر تحليل النوعية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء على مستوى منشأت وهياكل إنتاج الماء الموجه للاستهلاك البشري ومعالجته وتوصيله وتخزينه وتوزيعه.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

المعيار: كل عنصر ذي طبيعة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكروبيولوجية يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد نوعية الماء وتقييم الأخطار الصحية المرتبطة بوجودها في المياه.

التحليل: تحديد معيار موجود في عينة الماء الخام أو المعالج ونسبته حسب طريقة متعارف عليها.

الملدة 3: تطبق أحكام هذا المرسوم على الماء الموجه للاستهلاك البشري كما هو محدد في المادة 111 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4: يجب أن يحلل الماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق اقتطاع عينات على مستوى منشآت وهياكل:

- الإنتاج لاستباق أي تدهور في نوعيتها،
- المعالجة والتوصيل والتخزين والتوزيع أو الاستعمال للتأكد من مطابقتها مع معاييرالقابلية للشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

الفصل الثاني طبيعة ودورية وطرق التحليل

المادة 5: تتعلق التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه في حالها الخام المقتطعة على مستوى منشأت وهياكل إنتاج المياه بالمعايير المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدة 6: يتم التفريق بين التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه المعالجة المقتطعة عند مخرج محطة معالجة على مستوى منشأت وهياكل التوصيل والتخزين والتوزيع التي تختلف حسب أنواع مراقبة المقابلية للشرب و/ أو نوعية المياه المزود بها ، كما هو محدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

المادة 7: تتعلق التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه المقتطعة على مستوى نقاط استعمال المياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أولتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، بالمعايير المحددة بعنوان المراقبة التامة الواردة في الملحق الثانى بهذا المرسوم.

المادّة 8: تحدد دورية التحاليل الواجب القيام بها على عينات المياه حسب:

- المنسوب اليومي المقتطع على مستوى منشأت وهياكل الإنتاج الموجهة للتزويد بالماء الشروب،
- أوالحجم اليومي المزود عن طريق شبكة توزيع المياه،
- أوالحجم اليومي المستعمل لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها.

تحدد دورية هذه التحاليل في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

يحدد توزيع مقياس تواتر التحاليل الواجب القيام بها لأغراض المراقبة على مستوى مختلف منشأت وهياكل المعالجة والتوصيل والتخزين والتوزيع، بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية حسب المتطلبات التمثيلية لعينات الماء المزود بها.

المائة 9: يجب أن تحدد إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية التحاليل التكميلية من حيث مقياس التواتير والمعايير في حالة تدهور نوعية المياه عند حدوث كارثة.

المادة 10: تحدد الطرق المرجعية لتحليل عينات الماء في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

الفصل الثالث اعتماد مخابر التحليل

الملاقة 11: تنجز تحاليل عينات المياه في حالها الخام والمعالجة التي يقوم بها كل مستغل لخدمة عمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب، أو كل مستعمل للمياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، من طرف مخابر معتمدة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: يجب أن تنجز عينات المياه في حالها الخام والمعالجة التي يتم القيام بها بغرض مراقبتها من المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية من طرف المخابر التابعة لهيئات عمومية تحدد قائمتها وكيفيات تدخلها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق الأول المعايير الواجب تحليلها على عينات المياه في حالها الخام المقتطع على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج

	1 11 7
المعيان	مجموعة المعايين
اللون	المعايير المؤثرة على الحواس
الرائحة	
الكلورور	
تركيز أيونات الهيدروجين (PH)	
الناقلية	
الاحتياجات البيوكيماوية للأوكسجين (DBO 5)	المعايير الفيزيوكيماوية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه
الاحتياجات الكيماوية للأوكسجين (DCO)	
المواد العلقة	
السلفاتات	
نسبة التشبع بالأوكسجين المنحل	
الحرارة	
	ı

- 1431	. عام	3 محرَّم
سنة 2009م	ىير'	20 ديسا

الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75

13

الملمق الأول (تابع)

المعيان	مجموعة المعايير
الأمونيوم	
الباريوم	
البور	
الحديد المنحل	
الفليور	
المنغنين	
النتراتات	
الفوسفور	
الزرنيخ	
الكدميوم	المعايير الكيميائية
الكروم	
النحاس	
السيانور	
الزئبق	
الرصاص	
السلينيوم	
الزنك	
هيدروكربور معطر متعدد الأطوار	
هیدروکربور منحل	
الفينول	
العناصر	
السطحية	
أزوت kjeldhal	
مضادات الطفيليات	
البكتيريا الحلقية	
المكورات المعوية	المعايير الميكروبيولوجية
السلمونيلات	

الملحق الثاني أنواع مراقبة و/أو صلاحية نوعية المياه المعالجة

المعايين	نوع المراقبة
الكلور الحر - الكلور الممزوج - الكلور الإجمالي.	مراقبة الكلورة
الألمنيوم(1) - الأمونيوم - النيتريت - الرائحة - الذوق - نسبة التكدر - PH - الناقلية - البكتيريا الحلقية - البكتيريا العصيات الشكلية .	المراقبة الجزئية
الألمنيوم(1) - الأمونيوم - الباريوم - البور - الحديد الإجمالي - الفليورور - المنغنيز - النترات - النتريت - الأكسدة - الفوسفور - أكريلاميد - أنتيموان - الفضة - الأرسنيك - الكدميوم - الكروم الإجمالي - النحاس - السيانور - الزئبق - النيكل - الرصاص - السلينيوم - هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) - البنزان - الطولوئين - ايثيل البنزان - الزيلان - الستيران - الإيبيكلوردرين - ميكروسستين IR - مضادات الطفيليات P.C.B و P.C.B - البرومات(2) - الكلور - الكلوريت - الملح الميثان الثلاثي - الطفيليات P.C.B و T.S - البرومات الإيبيكلوردوبنزان - 1,4 دكلوروبنزان - كلورور الفينيل الثلاثي - الكلوروايتان - 1,2 دكلوروايتان البراعي - الجزيئات المهداة المسلفات الكلوروايتيلان الثلاثي - الكلوروايتيلان الرباعي - الجزيئات المحللة للسلفات اليورانيوم - التريتيوم - البكتيريا الحلقية - المكورات المعوية - النوق - الألكنات - الكالسيوم بما في ذلك الغبريات (3) - اللون - نسبة التكدر - الرائحة - الذوق - الألكنات - الكالسيوم - الكلورور - PH - الناقلية - الصوديوم - السلفات - الكرارة .	المراقبة التامة

- (1) المعيار الواجب مراقبته إذا استعمل كعامل للتسبخ.
 - (2) المعيار الواجب مراقبته في حالة إضافة الأوزون.
- (3) المعيار الواجب مراقبته إذا كان مصدر المياه سطحيا أو مختلطا بهذه الأخيرة.

الملمق الثالث دورية التحاليل

الجدول رقم 1:

الدورية الأدنى لتحاليل المياه المعالجة الواجب إنجازها على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج الموجهة للتزويد بالماء الشروب.

دورية المياه الباطنية	دورية المياه السطحية	المنسوب اليومي المنتج (م3/ اليوم)
مرة كل سنتين	مرة في السنة	أقل من 100
مرة في السنة	مرتان في السنة	من 100 إلى 5000
	ست مرات في السنة	من 5001 إلى 20000
ست مرات في السنة	اثنتا عشرة مرة في السنة	أكثر من 20000

الجدول رقم 2:

الدورية الأدنى للتحاليل الواجب إنجازها على مستوى مخرج محطة المعالجة وكذا على مستوى منشآت وهياكل نقل المياه وتخزينها وتوزيعها.

المراقبة التامة (سنويا)	المراقبة الجزئية (شهريا)	مراقبة الكلورة على مستوى العدادات (أسبوعيا)	مراقبة الكلورة على مستوى المنشآت والهياكل (في اليوم)	المجم اليومي * الموزع (م³/ اليوم)	السكان المزودون بالمياه (نسمة)
10 (من بينها مرتان على الأقل في الفصل)	10 (من بينها مرتان على الأقل في الأسبوع)	10	1	من 0 إلى 150	من 0 إلى 999
20 (من بينها 4 مرات في الفصل)	20 (من بينها 4 مرات في الأسبوع)	20	1	من 151 إلى 1500	من 1000 إلى 999 9
+ 20 مرتان لكل حجم إضافي 750 م³ ابتداء من 1501 م³ (موزعة على 4 فصول)	+ 20 مرتان لكل حجم إضافي 750 م3 ابتداء من 1501 م3 (موزعة على 4 أسابيع)	+ 20 مرتان لكل حجم إضافي 750 م ³ ابتداء من 1501 م ³	1	من 1501 إلى 15 000	من 000 10 إلى 999 99
+ 60 مرة واحدة لكل حجم إضافي 1500 م ³ ابتداء من 15001 م ³ (موزعة على 4 فصول)	+ 60 مرة واحدة لكل حجم إضافي 1500 م ³ ابتداء من 15001 م ³ (موزعة على 4 أسابيع)	60 + مرة واحدة لكل حجم إضافي 1500 م ³ ابتداء من 15001 م	2	من 001 15 إلى 75 000	من 000 100 إلى 999 499
•	+ 100 مرة واحدة لكل حجم إضافي 3750 م ³ ابتداء من 75001 م ³ (موزعة على 4 أسابيع)	,	2	يفوق 75 000	يفوق 500 000

^(*) يتم حساب الأحجام على أساس الحصة المخصصة المتوسطة المقدرة بـ 150 ل/ اليوم / نسمة.

الجدول رقم 3:

الدورية الأدنى للتحاليل الواجب إنجازها على مستوى نقطة استعمال المياه المعالجة الموجهة لصنع المشروبات الغازية والمثلجات أو لتحضير المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها.

الدورية	$(a^{5} / 1 \log a)$ الحجم اليومي المستعمل
مرتان في السنة	أقل من 100
أربع مرات في السنة	من 100 إلى 5000
ست مرات في السنة	من 5001 إلى 20000
اثنتا عشرة مرة في السنة	أكثر من 20000

الملحق الرابع الطرق المرجعية للتحليل المعايير الكيميائية

طرق التحليل	المعايين
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	الألمنيوم
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - باستعمال أزرق الأندوفينول	الأمونيوم
- عن طريق الاستضواء الطيفي للإرسال الذري المقرون بمصدر بلازمي ICP/AES	الباريوم
- قياس كميات الكلور مع الأزوميثين H	البور
عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي	الحديد الإجمالي
- التحليل الكروماتوغرافي للأيونات - بواسطة المفرق	الفليورور
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي	المنغنيز
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - عن طريق التدفق المستمر	النترات
– عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي – عن طريق التدفق المستمر	النتريت
- تحديد الأكسدة بواسطة برمنغنات البوتاسيوم - بالحرارة في الوسط السائل	الأكسدة

_ 1431	عام	3 محرَّم
سنة 2009م	ىر'	20 دیسا

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75

17

الملحق الرابع (تابع)

() ()	
طرق التحليل	المعايين
- عن طريق الاستضواء الطيفي عن طريق الاستضواء الطيفي	الفوسىفور
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي 	السيليس
– عن طريق الحساب — عن طريق الحساب	الأكريلاميد
- عن طريق الملاحظة الطيفية للكتلة المقرونة بمصدر بلازمي ICP/MS	الأنتيموان
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	الفضية
- - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	الزرنيخ
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	الكدميوم
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	الكروم الإجمالي
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	النحاس
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي - عن طريق التدفق المستمر	السيانور
- عن طريق زيادة الملغمة - عن طريق زيادة الملغمة	الزئبق
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	النيكل
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	الرصاص
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	السلينيوم
- عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	الزنك
- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة السائلة العالية النتائج (H.P.L.C) - استخلاص السائل من السائل. - عن طريرة التحليل الكروماتوغرافي في الرحلة الفائدة (CPG)	هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) فليورانتان بنزو (3,4) فليورانتان بنزو (11,12) فليورانتان بنزو (3,4) بيران بنزو (1,12) بيران بنزو (1,12) بيريالان بنزو (3,4) بيران
- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية (C P G)	الهيدروكاربور المنحل أوالمستحلب المستخلص من 4 CC1
 عن طريق الاستضواء الطيفي للأمينو 04 المضاد للبيرين بعد التقطير 	الفينول

الملحق الرابع (تابع)

طرق التمليل	المعايين
- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية المقرون بالمطيافية الكتلية (GC/MS) - الاستخلاص عن طريق جهاز فصل المحروقات Head - space	بنزان طولوئين ايثيل البنزان زيلان
- الطريقة الداخلية الطريقة الداخلية	ستيرين
 عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الجزيئي 	العناصر السطحية المتأثرة بأزرق الميثيلين
- بعد المعدنة بالسلينيوم	آزوت Kejdahl
– عن طريق الحساب	ایبیکلوردرین
- الطريقة الداخلية الطريقة الداخلية	میکروسستین R L
- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة السائلة العالية النتائج (H.P.L.C) . - استخلاص السائل من السائل.	المضادات الطفيلية في المادة الفردية المبيدات العضوية الكلور المتبقية، العضوية الكربمات، مبيدات الأعشاب، المبيدات الفطرية، pcT و pcB، باستثناء الألدرين والديلدرين.

المواد والمواد الثانوية للتطهير

طرق التحليل	المعايين
- عن طريق التحليل الكروماتوغرافي للأيونات في المرحلة السائلة	البرومات
- قياس النسبة - قياس اللون - قياس اليود	الكلور
– الطريقة الداخلية	الكلوريت
– عن طريق التحليل الكروماتوغرافي في المرحلة الغازية (CPG) – الاستخلاص عن طريق جهاز فصل المحروقات Head – space	ملح الميثان الثلاثي - الكلوروفورم - البرومفورم - الدبرومكلوروميثان - البرومدكلوروميثان - كلورورالفينيل - 1,2 - دكلوروإيتان - 1,2 - دكلوروبنزين - 1,4 - دكلوروبنزين - كلورالايثيلين الثلاثي - كلورالايثيلين الرباعي

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 75	3 محرّم عام 1431 هـ 20 ديسمبر سنة 2009 م
الذرات المشعة	
طرق التحليل	المعايين
– الطريقة الداخلية	alpha الجزيئات
– الطريقة الداخلية	الجزيئات béta
– الطريقة الداخلية	اليورانيوم
– الطريقة الداخلية — الطريقة الداخلية	التريتيوم
المعايير الميكروبيولوجية	
طرق التحليل	المعايين
- عن طريق الترشيح عبر الأغشية	البكتيريا الحلقية
- عن طريق الترشيح عبر الأغشية - عن طريق الترشيح	بكتيريا العصيات الشكلية
- عن طريق الترشيح عبر الأغشية	المكورات المعوية
- عن طريق الترشيح عبر الأغشية	البكتيريا المحللة للسلفات بما في ذلك الغبريات
- البحث عن العزلة / التحديد و التأكيد	السلمونيلات
المعايير المؤثرة على الحواس	
طرق التمليل	المعايين
- قياس اللون باستعمال البلاتين - الكوبلت	اللون
- قياس المكثافية باستعمال الفورمزين	نسبة التكدر
- تحديد عتبة الرائحة (T O N)	الرائحة عند الدرجة 12 مئوية
– تحديد عتبة الطعم (TFN)	الطعم عند الدرجة 25 مئوية
ائية والكيماوية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه	المعايير الفيزي
طرق التحليل	المعايين
- قياس النسبة	الألكنات
- قياس النسبة بواسطة EDTA	الكالسيوم
- قياس النسبة - قياس النسبة	الكلورور
- بواسطة المفرق - قياس النسبة، قياس اللون	تركيز أيونات الهيدروجين (pH)

المعايير الفيزيائية والكيماوية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه (تابع)

طرق التمليل	المعايين
- عن طريق الالكتروكيمياء باستعمال المسبار	الناقلية عند الدرجة 20 مئوية
- عن طريق التخفيف و التربية	الاحتياجات البيوكيماوية من الأوكسجين (DBO5) عند الدرجة 20 مئوية
- عن طريق الأكسدة التحويلية	الاحتياجات الكيماوية من الأوكسجين (DCO)
- تحديد الألكنات (نسبة الألكنة TH ونسبة الألكنة الكلية TAC)	الصلابة
- عن طريق الترشيح على الألياف الزجاجية - عن طريق الترشيح على الألياف الزجاجية	المواد العلقة
- بواسطة المنظار الطيفي للشعلة - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	البوتاسيوم
- تحديد البقايا الجافة ، البقايا المحترقة و بقايا السلفات	البقايا الجافة
- بواسطة المنظار الطيفي للشعلة - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري	الصوديوم
- قياس الجاذبية - قياس الجاذبية	السلفات
- التحديد من خلال الطريقة الإلكتروكيماوية باستعمال المسبار	نسبة تشبع الأوكسجين المنحل
– قياس الحرارة	الحرارة

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 415 مؤرِّخ في 29 ذي الحجَّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية للشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتحارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المتحارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

البــاب الأول أحكام عامة الفصــل الأول مجال التطبيق

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 66 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المدة 2: يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصعة لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

المائة 3: تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش،
- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادّة 4: تضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،
 - سلك محققى قمع الغش،
 - سلك مفتشى قمع الغش.

المادية 5: تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الأسلاك الأتية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،
- سلك محققى المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- سلك مفتشى المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

الملاقة 6: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملاة 7: تطبيقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يلزم الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص بالخدمة في أي وقت نهارا أو ليلا وحتى بعد الساعات القانونية للعمل.

المادة 8: يستفيد الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصعة لهذا القانون الأساسي الخاص من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من الأمر رقم 60 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وكذا من التدابير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 90– 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يمكن الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص، عند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب، في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 9: يزود الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص بتفويض بالعمل، تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة، لممارسة المهام الموكلة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10: يحدد نموذج التفويض بالعمل وكيفيات إصداره وسحبه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 11: يودي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية، اليمين الآتى نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على ".

تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

المادة 12: لا تجدد اليمين ما لم يتم انقطاع نهائي عن الوظيفة.

الفصل الثالث التوظيف والترسيم والترسيم والترقية والترقية في الدرجة الأول

التوظيف والترقية

المائة 13: يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 14: يتم التوظيف والترقية في الأسلاك المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد التخصصات المذكورة أدناه أو شهادة معادلة لها:

شعبة قمع الغش:

- میکروبیولوجیا تطبیقیة،
 - بيوكيمياء تطبيقية،
 - علوم الأغذية والتغذية،
- تكنولوجيا الطرائق (إعلام آلي، إليكترونيك وإليكتروتقني).

ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- علوم إقتصادية،
 - علوم تجارية،
 - علوم قانونية.

المائة 15: يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

الملدة 16: تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين، بقرار أو بمقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 17: بعد انقضاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

الملاة 18: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي المحاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصيل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملدّة 19: تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 00-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة لكل سلك، ولكل مؤسسة أو إدارة عمومية، تابعة للوزارة المكلفة بالتجارة كما يأتى:

- الانتداب : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %،
 - خارج الإطار: 1 %.

الفصيل الخامس الأحكام العامة للإدماج

المائة 20: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

الملكة 21: يمكن، بصفة انتقالية ولمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إدماج الموظفين المنتمين إلى الرتب التابعة لشعبة "المخبر والصيانة " الذين يحكمهم المرسوم المتنفيذي رقم 88 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المطابقة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون الأساسي الخاص.

الملدّة 22: يرتب الموظفون المذكورون في المادة 20 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في

رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

الملاة 23: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 –207 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989 و المرسوم التنفيذي رقم 88 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

الملدّة 24: يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 و المرسوم التنفيذي رقم 08 – 40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المذكورين أعلاه.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على شعبة قمع الغش الفصل الأول سلك مراقبي قمع الغش

الملدّة 25: يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش.

الفرع الأول تحديد المهام

المائة 26: يكلف مراقبو قمع الغش لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

المادة 27: يدمج في رتبة مراقب قمع الغش، مراقبو النوعية وقمع الغش المرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 32: يوظف أو يرقى بصفة محقق قمع الغش:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه،
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو قمع الغش الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو قمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدّة 33: يوظف أو يرقى بصفة محقق رئيسي لقمع الغش:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو قمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو قمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة محقق رئيسي لقمع الغش، محقق قمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

الفصل الثاني سلك محققى قمع الغش

(3) المادّة 28: يضم سلك محققي قمع الغش ثلاث (3) رتب:

- رتبة محقق قمع الغش،
- رتبة محقق رئيسى لقمع الغش،
- رتبة رئيس محقق رئيسى لقمع الغش.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 29: يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ويكلفون بهذه، الصفة لا سيما بما يأتى:

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية،
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش،
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات،
 - المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس.

الملدّة 30: زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع الغش، يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، لا سيما بما يأتى:

- المساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية ومابين القطاعات.

المادة المحققين الرئيسيين القمع الغش، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش، لا سيما بما يأتى:

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش، في إطار مهامهم ،
- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.

الملدة 35: يوظف أو يرقى بصفة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 136 يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش، المحققون الرئيسيون لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 37: يدمج في رتبة محقق قمع الغش، مفتشو النوعية وقمع الغش المرسمون والمتربصون.

الملاة 38: يمكن أن يدمج بصفة محقق رئيسي لقمع الغش ، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، التقنيون السامون لشعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة ويثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

الفصــل الثالث سلك مفتشي قمع الغش

الملدة 39: يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث (3) رتب:

- رتبة مفتش رئيسى لقمع الغش،
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش،
 - رتبة مفتش قسم لقمع الغش.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 40: يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

و يكلفون بهذه الصفة، لا سيما بما يأتى:

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات،
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية ومابين القطاعات،
- المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية.

الملاة 41: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، لا سيما بما يأتى:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم،
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش،
 - تقييم نشاط مخابر قمع الغش،
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها،
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.

الملدّة 42: زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم، بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

و يكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدّة 43: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي لقمع الغش:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها:
- رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه،
- المهندسون التطبيقيون لشعبة "المخبر والصيانة" المرسمون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الموجودون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بشرط أن يكون تخصصهم متماشيا مع المهام المطابقة للرتبة.
- 3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة مفتش رئيسي لقمع الغش، رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش، رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 45: يوظف أو يرقى بصفة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها المفتشون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، المفتشون الرئيسيون لقمع الغش، المفتشون الرئيسيون لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادّة 47: يرقى بصفة مفتش قسم لقمع الغش:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 48: يدمج في رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش:

- المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش المرسمون والمتربصون،
- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، مهندسو الدولة شعبة "المخبر والصيانة " المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

الملاقة 49: يدمج في رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش:

- رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية وقمع الغش المرسمون والمتربصون،
- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسون الرئيسيون شعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم

التنفيذي رقم 08 – 04 المورّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

اللدّة 50: يدمج في رتبة مفتش قسم لقمع الغش:

- مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش المرسمون والمتربصون،

- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، رؤساء مهندسي الدولة شعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 80 - 40 المورّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الفصل الأول سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المائة 51: يضم سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 25: يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

المائة 53: يدمج في رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مراقبو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

الملاة 54: يضم سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث (3) رتب:

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادية بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ويكلفون، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتى:

- وضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ،
- متابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها،
 - إنجاز التحقيقات الاقتصادية،
- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية.

المائة 56: زيادة على المهام المسندة إلى محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتى:

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم،
 - إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية.

المادة إلى المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتى:

- القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضعية المنافسة،
- إنجاز دراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع المؤسسات والهيئات المتخصصة،
 - إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادّة 58: يوظف أو يرقى بصفة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملكة 59: يوظف أو يرقى بصفة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

قائمة على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الملدّة 61: يوظف أو يرقى بصفة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحقون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 26: يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المائة 63: يدمج في رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

المادة 46: يدمج في رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المفتشون الرئيسيون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث سلك مفتشى المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المادة 65: يضم ساك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث (3) رتب:

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول تحديد المهام

المدة 66: يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

و يكلفون، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتى:

- إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية،
- إنجاز تحقيقات اقتصادية تكتسى طابعا خاصا،
- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين، وعند الاقتضاء، كل عملية تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.

الملدة 75: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتى:

- تقييم درجة فعالية التنظيم التجارى،
- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة،
- المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الملقة 88: زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات

الاقتصادية، يكلف مفتشو الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية في ميدان تخصصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

ويكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدة 93: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المائة 70: يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الملدّة 71: يوظف أو يرقى بصفة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- 1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.
- 2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها،

المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 72: يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المائة 73: يرقى بصفة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- 1) عن طريق الامتحان المهني، رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 74: يدمج في رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الملاة 75: يدمج في رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، مفتشو الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الباب الرابع الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الملاقة 76: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، كما يأتى:

1) شعبة قمع الغش:

- رئيس مهمة لقمع الغش،
- رئيس تحقيق لقمع الغش.

ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- رئيس مهمة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رئيس تحقيق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الملاة 77: يكون شاغلو المناصب العليا في الخدمة لدى المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 78: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة قمع الغش الفرع الأول تحديد المهام

الملدّة 79: يكلف رئيس مهمة لشعبة قمع الغش لا سيما بما يأتى:

- تأطير وتقييم وتنظيم نشاطات التفتيش والتحقيقات والرقابة،
 - تطبيق مخططات العمل في ميدان قمع الغش.

الملدّة 80: يكلف رئيس تحقيق لشعبة قمع الغش لا سيما بما يأتى:

- تنسيق نشاط الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات وتوجيهه ومتابعته،
- الإشراف على البرامج القطاعية وما بين القطاعات والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الثاني شروط التعيين

الملاقة 81: يعين رؤساء مهمة لشعبة قمع الغش من بين:

- 1) مفتشى الأقسام لقمع الغش،
- 2) رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- (3) المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- المادة 28: يعين رؤساء تحقيق لشعبة قمع الغش من بين:
- 1) المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) محققي قمع الغش الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الغصل الثاني الأحكام المطبقة على المنامس العليا لشعبة المنامسة والتحقيقات الاقتصادية الفرع الأول لعديد المهام

الملاة 83: يكلف رئيس مهمة لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتى:

- تأطير نشاطات التفتيش والتحقيقات والرقابة وتنظيمها وتقييمها،
- تطبيق مخططات العمل في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- المادة 48: يكلف رئيس تحقيق لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتى:
- تنسيق أنشطة الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات وتوجيهها ومتابعتها،
- الإشراف على البرامج القطاعية وما بين القطاعات والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 85: يعين رؤساء مهمة لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين:

- 1) مفتشي الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- 2) رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- (3) المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4) رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 86: يعين رؤساء تحقيق لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين:

- 1) المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

البـاب الخامـس تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الفصـل الأول تصنيف الرتب

الملدة 87: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة طبقا للجدولين الآتيين:

1 - شعبة قمع الغش:

التصنيف		. 7 11	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المبنف	الرتب	(استارك
713	16	مفتش قسم	
621	14	رئيس مفتش رئيسي	ا <u>لمفتشون</u>
578	13	مفتش رئيسي	
537	12	رئيس محقق رئيسي	
453	10	محقق رئيسي	المحققون
418	9	محقق	
315	6	مراقب	المراقبون (سلك في طريق الزوال)

2 - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المىنف	، برجب	ر دستون
713	16	مفتش قسم	
621	14	رئيس مفتش رئيسي	المفتشون
578	13	مفتش رئيسي	
537	12	رئيس محقق رئيسي	
453	10	محقق رئيسي	المحققون
418	9	محقق	
315	6	مراقب	المراقبون (سلك في طريق الزوال)

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الملاقة 88: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا في الإدارة المكلفة بالتجارة، طبقا للجدولين الأتيين:

1 - شعبة قمع الغش:

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالى
الرقم الاستدلالي	المستوى	المسب التعالي
195	8	رئيس مهمة
75	5	رئيس تحقيق

2 - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

الزيادة الاستدلالية		الدرياوال
الرقم الاستدلالي	المستوى	المنصب العالي
195	8	رئيس مهمة
75	5	ر ئيس تحقيق

الباب السادس أحكام خاصة وختامية

المادة 89: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 90: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2008.

الملدة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قـرار مــؤرخ في 12 ذي الحجّـة عـام 1430 المـوافـق 29 نوفمبر سنـة 2009، يتضمن سحب اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مورخ في 12 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 يسحب، تطبيقا لأحكام 141 الأمر رقم 95 – 70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكفأتهم ومراقبتهم، الاعتماد الممنوح إلى السيّد بن ساية محمد رضا، بموجب القرار المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008.

قرار مورخ في 12 ذي العجّة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن اعتماد الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية.

بموجب قرار مورّخ في 12 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 يعتمد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 90 – 70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 96 – 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، المعدل والمتمم، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.

يمنح الاعتماد للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية قصد ممارسة عمليات التأمين المحدّدة والمعدّدة والمعدّدة الأناه عن طريق صناديقه الجهوية ولصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأسماك والنشاطات الملحقة بها:

1 – حوادث،

2 – مرض،

3 – أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة المديدية)،

1.3 – عربات برية ذات محرك،

6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،

1.6 – عربات بحرية،

2.6 – أجسام سفن الصيد،

7 - البضائع المنقولة،

8 - المريق والانفجار والعناص الطبيعية،

1.8 – الحريق،

2.8 – الانفحار،

3.8 – العاصفة،

4.8 – عناصر طبيعية أخرى غير العاصفة،

9 - أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،

1.9 - أضرار المياه،

2.9 - انكسار الزجاج،

3.9 – السرقة،

6.9 – الأخطار الزراعية،

1.6.9 – البرد،

2.6.9 – الجليد،

3.6.9 – الجفاف،

4.6.9 – هلاك الماشية،

5.6.9 - هلاك الدواجن وما شابهها،

6.6.9 – هلاك النحل،

7.6.9 - هلاك الحيوانات الأخرى،

8.6.9 – الأضرار الزراعية الأخرى،

10 – المسؤولية المدنية للعربات البرية المركة ذاتيا،

1.10 – المسؤولية المدنية للعربة،

2.10 – المسؤولية المدنية للناقل،

12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

1.12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية،

13 – المسؤولية المدنية العامة،

14 - القروض،

15 - الكفالة،

27 - إعادة التأمين.

قسرار مسؤرِّخ في 13 ذي الصجُّة عام 1430 الموافق 30 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديس إدارة الوسائل والمالية بالمديسية العامة للأملاك الوطنية.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ فى 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 364 المؤرّخ فى 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السبيد زهير عداور، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيد زهير عداور، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك

الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 30 نوفمبر سنة 2009.

كريم جودي

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قىرار وزارى مىشتىرك مىؤرخ فى 9 رمىضيان عيام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات سير لجنة متابعة ومراقبة نشاطات استغلال بحيرتي أوبيرة وملاح.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري و الموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 280 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتى أوبيرة وملاح (ولاية الطارف).

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 280 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، وطبقا للمادة 46 من ملحق دفتر شروط بحيرة أوبيرة والمادة 55 من ملحق دفتر شروط بحيرة ملاح، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير لجنة متابعة ومراقبة نشاطات استغلال بحيرتي أوبيرة وملاح.

الملدة 2: يمكن اللجنة التي يرأسها الوالي أو ممثله، أن تستدعي عند الحاجة، كل شخص من شأنه تنويرها في أشغالها.

المادة 3: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائها.

يعد الرئيس جدول أعمال دورة اللجنة وتوجه الاستدعاءات التي يحدد فيها جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا تقل عن ثمانية (8) أيام.

تسجل مداولات لجنة المتابعة والمراقبة في محاضر، وتقيد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعه الرئيس.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

الملاكة 5: تتولى أمانة اللجنة مديرية الصيد البحرى و الموارد الصيدية لولاية الطارف.

الملدّة 6: يرسل تقرير سنوي حول النشاطات إلى الوزير المكلّف بالصيد البحري و الموارد الصيدية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

وزير الصيد البحري عن وزير الدولة، وزير و الموارد الصيدية الداخلية والجماعات المطية المام الأمين العام إسماعيل ميمون عبد القادر والى